

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي - رئيساً
- لواء شرطة/ عصام صديق حاج البشير - عضواً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً

محكمة الرقيب شرطة/ع/ي/م

عليا رقم القضية (6) لسنة 2000م

القانون الجنائي لسنة 1991 / الفرق بين جريمتي الاحتيال والتملك الجنائي المادتان 180/178
قانون الشرطة لسنة 1999م / المادة 70/ب

المبدأ :-

إن الفارق بين جريمة الاحتيال وجريمة التملك الجنائي يتمثل في سوء القصد فهو سابق للحيازة في جريمة الاحتيال ولاحق لها في جريمة التملك الجنائي .

الحكم

الوقائع :-

- المتهم المذكور أعلاه وجه له اتهام باستلامه مبلغ مليون وثلاثمائة خمسة وعشرين ألف جنيه من المواطن محمد عبد القادر لاستخراج جواز سفر تجاري وحوله لمنفعته الشخصية.
- أدين بواسطة محكمة شرطة غير إيجازية تحت المادة (187) من القانون الجنائي والمادة 70/ب من قانون الشرطة لسنة 1999 ووقعت عليه عقوبة الغرامة مبلغ 1.400.000 جنيه منها مبلغ 1.325.000 كتعويض للشاكي وعقوبة الفصل من الخدمة.

عميد شرطة/ آدم دليل آدم

- بالاطلاع على إجراءات المحاكمة تلاحظ وجود أكثر من ورقة اتهام : الأولى بتوقيع اللواء عمر أحمد قدور مدير الإدارة القانونية لمخالفة المادة 180 من القانون الجنائي لسنة 1991م والمادة (70) من قانون الشرطة . ورقة الاتهام الثانية معنونة باسم اللواء عمر أحمد قدور وموقعة بواسطة رئيس المحكمة موجه فيها الاتهام لمخالفة المادة 178 من القانون الجنائي والمادة (70/ب) من قانون الشرطة لسنة 1999 .
- تنص المادة 178 من القانون الجنائي لسنة 1991 على الآتي :-

(1) يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأي وجه ويحقق بذلك كسباً غير مشروع لنفسه أو لغيره أو يسبب لذلك الشخص أو لغيره ضرراً أو خسارة غير مشروعة.

(2) من يرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

وتنص المادة 180 منه على الآتي :

(1) يعد مرتكباً جريمة التملك الجنائي من يأخذ أو يعثر على مال مملوك للغير أو يستعيه أو يحوزه عن طريق الخطأ ثم يجحد ذلك المال أو يتصرف فيه بسوء قصد.

(2) من يرتكب جريمة التملك الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

السؤال : ما هو الوصف الصحيح للاتهام في ظل وجود أكثر من ورقة اتهام وإدانة المتهم لمخالفة 178 من القانون الجنائي والتي أشار إليها في استئنافه بأنها لا تنطبق ، فالثابت من خلال إجراءات المحاكمة أن المتهم المذكور تسلم مبلغ مليون وثلاثمائة خمسة وعشرين ألف جنيه من الشاكي بغرض استخراج جواز تجاري إلا أنه لم يقم بالإجراء ولم يرد المبلغ للشاكي مما حدا بالشاكي لتقديم هذه الشكوى.

- إن الفارق الذي ميز جريمة الاحتيال عن جريمة التملك الجنائي يتمثل في سوء القصد فحيازة المال في الاحتيال بسوء قصد سابق للحيازة أما في جريمة التملك الجنائي فإن سوء القصد لاحق للحيازة فلذا لا بد للتمييز وتطبيق الوصف الخاص بالاحتيال أن يتم إثبات سوء القصد ابتداءً وهذا ما لم نتوصل له في المحكمة فلذا أرى أن الوصف الصحيح للاتهام ينبغي أن يكون تحت المادة 180 من القانون الجنائي كما أن تعديل ورقة الاتهام أمر جوازي للمحكمة متى رأت ذلك مناسباً ولكن الأمر مشروط بإبلاغ المتهم بالتعديل وقراءته عليه لأخذ رده وتمكينه من تجهيز دفاعه فالثابت أن المحكمة أعطت المتهم الفرصة لتقديم دفاعه إلا أنه لم يفعل وذلك حسب ما مثبت بالمحضر كما يلاحظ أن العقوبات في جريمة الاحتيال وجريمة التملك الجنائي متساوية رغم أن وصف جريمة الاحتيال يترأى للناظر أنها يفترض أن تكون أكثر تشدداً فلذا أرى أن هناك ضرراً لاحق بالمتهم كما أن الإجراءات الشكلية لا ينبغي أن تغطي على الجوهر وهو تحقيق العدالة.

- وتقدم المتهم المحكوم عن طريق إدارته بما يفيد بأنه قد قام بسداد جزء من المبلغ سبعة ألف دينار سوداني من مبلغ التعويض ولذا رأيت أن يوضع ذلك في الاعتبار.
- اتفق مع رئيس المحكمة في أن ما قام به المتهم يمثل سلوكاً مشيناً لا يشرف المهنة إلا أنه كان على المحكمة أن ترجع لملف المتهم للوقوف على سوابقه وسلوكه إيجاباً أو سلباً ليساعدها في تفريد العقاب كما أن شهود الأخلاق شهدوا بسيرته الحميدة ولم يقدم أمام المحكمة ما يفيد أنه ثبت سبق إدانته.

لواء شرطة /عصام صديق حاج البشير

- اتفق مع الأخ العميد آدم دليل آدم فيما ذهب إليه في رأيه عند مناقشة أركان المواد 180 ، 178 من القانون الجنائي والمتعلقة بالاحتياط والتملك الجنائي.
- نعتقد أنه يمكن الاكتفاء بعناصر المادة 70/ب من قانون الشرطة لسنة 1999م السلوك المشين والمادة 180 من القانون الجنائي لسنة 1991 .
- ونخلص إلي الإدانة وتوقيع عقوبة الغرامة مبلغ مليون وثلاثمائة خمسة وعشرين ألف جنيه تدفع للشاكي.

لواء شرطة/الصادق آدم جلابي

- إني اتفق مع السيد العميد/ آدم دليل آدم فيما أورده من رأي فيما يتعلق بالوصف الصحيح للاتهام وفيما يتعلق بالإدانة والعقوبة.

القرار النهائي:-

تعديل الإدانة لتكون تحت المادة 180 من القانون الجنائي لسنة 1991
والمادة 70/ب من قانون قوات الشرطة لسنة 1999م
والغرامة مبلغ مليون وثلاثمائة خمسة وعشرين ألف جنيه تدفع للشاكي لمخالفة المادة (180) من
القانون الجنائي لسنة 1991 .
وتخفيض الرتبة إلى رتبة الرقيب أول شرطة.

اللواء شرطة/الصادق آدم جلابي

رئيس الدائرة